

9297 - حكم مس المرأة أو مداعبتها حال الإحرام - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

سؤالها الثاني تقول هل يؤثر على الاحرام مس المرأة او مداعبتها فقط ليس للزوج ان يمسها بشهوة وهو محرم ولا وهي محمرة اما مسکها من دون شهوة يمس يدها او يعطيها شيئاً يأخذ منها شيئاً - [00:00:00](#)

من دون اجابة ولا حرج في ذلك وهكذا مسها لزوجها وهي محمرة او وهو محرم من دون شهوة لا ينظر ولا حرج في ذلك طب اه ماذا يتترتب عليه على المس بشهوة؟ اذا لمسنا بشهوة بعض اهل العلم يرى عليه فيها فدية - [00:00:18](#)

ان ما شاء واما اضعف المساكين واما صوم ثلاثة ايام على الاثنين معاً هذا على عليهما جمباً اذا كانوا محربين نعم. وان كان احدهم محرم والآخر ليس بمحرم على محرم خاصة. اذا كان محرم مس بشهوة - [00:00:34](#) فعلية فدية الاذى مخيرة اما صوم ثلاثة ايام واما اضعف مساكين واما ذبح شاة هذا هو هو الذي ينبغي قياساً على ما اذا حلق رأسه لعلة. نعم. نعم - [00:00:49](#)